صاد - البلاغ رقم ١٣٨٨/٢٠٠٥، *دي ليون كاسترو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه لويث دِي لَيون كاسترو (تمثله المحامية فاطمة دِي لَيون)
الشخص المدَّعى أنه ضحيّة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
الموضوع:	الاحتجاز التعسفي بسبب رفض الإفراج بشروط؛ عدم إجراء مراجعة كاملة لحكم المحكمة الابتدائية لدى الطعن بالنقض
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية إثبات الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ الحق في مراجعة الحكم والإدانة من قِبَل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٨٨/٢٠٠٥ الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد خوسيه لويث دِي لَيون كاسترو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي للسيدة روث وودجود، عضو اللجنة.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هو خوسيه لويث دِي لَيون كاسترو، وهو مواطن إسباني من مواليد ٢٥ شباط/فبراير عام ١٩٢٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، والفقرة ٥ من المادة ١٤ منه. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وتمثل صاحبَ البلاغ محامية.

١-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة دراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ محامياً لرابطة ملاك في دعوى أقاموها ضد شركات بناء ومهندسين وشركة تأمين بشأن وجود عيوب في تشييد أحد المباني. وفي عام ١٩٩٦، قبلت محكمة دعواهم وأمرت المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم تعويضاً قدره ٠٠٠ ٢ مليون بيزيتا. ودفعت لهم شركة التأمين حصتها البالغة ٨٦ مليون بيزيتا. وتوصلت الرابطة إلى اتفاق مع صاحب البلاغ ووكيل الدعوى لدفع رسوم أتعابهما وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرستها نقابة المحامين في مدريد، ولأتعاب المحامين المقررة، على أن تسدد المبالغ لدى توفر أموال كافية للرابطة.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، تسلم وكيل الدعوى رسوم أتعابه البالغة ٦ ملايين بيزيتا ومنح صاحب البلاغ مبلغاً مالياً قدره ٥٠ مليون بيزيتا، وحرر له بعد ذلك شيكاً اسمياً للرابطة بالمبلغ المتبقي وقدره ٣٠ مليون بيزيتا.

٢-٣ وفي أعقاب خلاف بشأن المبلغ الذي تلقاه صاحب البلاغ عن أتعابه، رفعت رابطة الملاّك دعوى جنائية ضده في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بزعم اختلاس الأموال. ووصف قاضي التحقيق الجريمة بأنها اختلاس أو احتيال للأموال. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات لاحتيال الأموال. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة اختلقت الوقائع، مدَّعيةً أنه احتال على وكيل الدعوى ليسلمه ٥٠ مليون بيزيتا، وأنها لدى تحديد أقصى ما يمكن أن يتقاضاه كأتعاب هو ٢٢ أو ٢٣ مليون بيزيتا، لم تأخذ في الاعتبار الرسوم التي يمكنه تقاضيها عن الاستئناف. ويؤكد صاحب البلاغ، علاوة على ذلك، أن القضاة قد أدخلوا الركن

الأساسي لجريمة الاحتيال، ألا وهو الخداع، في قرار الإدانة، مما منعه من الدفاع عن نفسه في هذه التهمة الجديدة خلال المحاكمة.

٢-٤ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طعن صاحب البلاغ بالنقض أمام المحكمة العليا. وخلصت المحكمة العليا، في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى أن إدانة صاحب البلاغ قد ثبتت على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل قانوني والتي قامت المحكمة بتقييمها، وأن تقييم الأدلة مسألة من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، لا من اختصاص المحكمة العليا. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الحكم قد شوّه أيضاً الوقائع التي تم التثبت منها أثناء المحاكمة، باستنتاج أن صاحب البلاغ أخفى عن الوكيل الشروط التي حددت بموجبها أتعابه لكي يسلمه هذا الأخير مبلغ ٥٠ مليون بيزيتا. هذا علاوة على عدم جواز إعادة النظر في تأكيدات المحكمة العليا من جانب محكمة أعلى درجة[(١)].

٢-٥ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية بزعم أمور من بينها انتهاك حقه في الاطلاع على التهم الموجهة إليه وحقه في قرينة البراءة. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، خلصت المحكمة الدستورية إلى وجود أدلة كافية ضد صاحب البلاغ ورفضت طلبه. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية لا تجيز الطعن في الأدلة المثبتة في الأحكام.

٢-٦ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً بالعفو إلى وزارة العدل. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد رفض المحكمة العليا الطعن بالنقض، قدم إلى محكمة الاستئناف

(١) فيما يتعلق بتقييم الأدلة، ورد في قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا ما يلي: "توجد دلائل لا حصر لها، مباشرة وغير مباشرة على السواء، تضعف قرينة البراءة المزعومة، ومن بين هذه الأدلة ما يلي: (أ) تصريح المتهم ذاته بإقراره بأنه تسلم ٥٠ مليون بيزيتا وأنه لم يُرجع منها أي شيء إلى رابطة الملاك، وهو اعتراف أضاف إليه أنه كان يحق له تماماً تلقي هذا المبلغ؛ (ب) إن ما يثبت حقه في الحصول على المبلغ بالكامل وجود عدد من الوثائق الواردة في الملف، بما في ذلك وثيقة أرسلها إلى رابطة الملاك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واعتبر فيها أنه يوجد بين الطرفين عقد تقديم خدمات يشار فيه إلى أنه إذا حدثت خصومة (كما حصل) وكان هناك مبلغ ٦٥٠ مليون بيزيتا، تتحدد حقوق "المحامي والوكيل" بمبلغ ٨ ملايين بيزيتا، إضافة إلى ٦ في المائة للضريبة على القيمة المضافة؛ وكذلك الوثيقة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي أصدرها المتهم ذاته، بصفته محامياً، أيضا إلى الرابطة والتي يرد فيها أن الفاتورة ستجري مواءمتها مع المبادئ التوجيهية للنقابة، حيث بعث بنسخة من هذه المبادئ التي يستنتج منها أنه ينبغي أن يتقاضى في الأحوال العادية ما بين ١٥ و١٦ مليون بيزيتا، وفي حالة وجود قضية معقدة بصفة خاصة ما بين ٢٢ و٢٣ مليون بيزيتا؛ ومجموعة أخرى من الوثائق من تحرير المتهم، ومن ثم تحظى باعترافه، من قبيل الوثيقتين المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بعبارات مماثلة لسابقاتها؛ (ج) لدينا أيضاً تصريح الشاهد السيد بيليث، الذي أفاد بصفته الوكيل الذي سلم المتهم مبلغ ٥٠ مليون بيزيتا المشار إليه أن هذا الأخير، إضافة إلى إبراز علاقات الثقة التي تجمعه بالرابطة، قد أخفى عنه الشروط التي وافق على أن يحدَّد بموجبها ثمن خدماته بصفته محامياً. وتوجد كذلك أدلة جرى الحصول عليها بطريقة قانونية قيَّمتها المحكمة الابتدائية، من حيث محددات المنطق والاتساق وقواعد الخبرة، وهو تقييم يدخل ضمن الاختصاص الذي تمنحها إياه المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي قاعدة تجد أساسها وأصلها في مبدأ هام جداً هو مبدأ المعرفة المباشرة".

الإقليمية في مدريد طلباً لوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت محكمة الاستئناف الإقليمية هـذا الطلب. وأُودِع صاحب البلاغ السجن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وطلب إعادة النظر في هذا القرار، بالاستناد إلى سنه، وهو ٧٤ سنة، وإلى عدم وجود خطر من الفرار، وإلى أنه لم يسبق أن صدرت ضده أحكام إدانة، وإلى أن أسرته ستعيش في حالة فقر إن هو دخل السجن. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفض طلبه لإعادة النظر في قضيته. وأشار صاحب البلاغ إلى أن صحيفة محلية نشرت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ما يفيد بأن محكمة الاستئناف الإقليمية سمحت بوقف تنفيذ عقوبتين صادرتين بحق موظفَين مصرفيَّين متقدمين في السن ريثما يصدر قرار بشأن طلب العفو الذي قدماه. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لوقف تنفيذ العقوبة، ولم يجر النظر فيه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي رفض فيه طلبه.

٢-٧ وقبل دخول السجن، طلب صاحب البلاغ من المديرية العامة للسجون الإفراج عنه بشروط. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أجرت لجنة تطبيق العقوبات مقابلة معه. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغته المديرية العامة للسجون بأنه يخضع لنظام السجن العادي (الدرجة الثانية)، بعدما تقرر أنه غير مؤهل لنظام "الحرية المقيدة". وقررت المديرية سريان هذا النظام على صاحب البلاغ اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويوضح صاحب البلاغ أن سبب اختيار هذا التاريخ هو بدء نفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن تدابير إصلاح تنفيذ العقوبات تنفيذا كاملا في أوائل تموز/يوليه. ويقضي هذا القانون بالوفاء مسبقاً بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة قبل الاستفادة من نظام الحرية المقيدة والإفراج بشروط. ومع ذلك، يقضي هذا القانون بأخذ إقرارات الإعسار بعين الاعتبار، وكان صاحب البلاغ قد قدم هذا الإقرار في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ولا ينص هذا الإقرار على تقييد القواعد الواجبة التطبيق على مَن تجاوزوا سن السبعين.

٢-٨ وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استأنف صاحب البلاغ القرار المتعلق بنظام سجنه أمام محكمة مراقبة السجون، طالباً الإفراج عنه بشروط وإخضاعه تبعاً لذلك لنظام الدرجة الثالثة في السجون. وبموجب قرار مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قبلت محكمة مراقبة السجون طلب صاحب البلاغ وأخضعته لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة المقيدة - الإذن بالخروج في عطل نهاية الأسبوع). وصرحت أيضاً بإمكانية الإفراج عنه بشروط متى سدد المبالغ المناظرة للالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، منحته لجنة تطبيق العقوبات إذناً بالخروج في عطل نهاية الأسبوع مرة كل أسبوعين، ولكنها رفضت الإفراج عنه بشروط، وهو ما كان قد طلبه بدعوى تقدمه في السن.

٢-٩ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً للإفراج عنه بشروط إلى محكمة مراقبة السجون بدعوى تجاوزه سن السبعين وأنه فهم من قرار هذه المحكمة الذي وضع بموجبه تحت نظام الحرية المقيدة أن شرط الوفاء بالالتزامات المدنية يمكن

أن يعتبر أنه استوفى متى وقع على تعهد صريح بدفع التعويض المناظر في حالة تلقيه أي دخل. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه ينتظر صدور حكم في قضية يتوقع أن يحصل منها على ٩٠ مليون بيزيتا. ورُفض هذا الالتماس في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، على أساس تقرير أعده السجن بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف الإقليمية تعليق الحكم، وهو ما رُفض في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لأن مدة الحكم كانت تتجاوز السنتين. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رخصت المديرية العامة للسجون لصاحب البلاغ بالخروج يومياً بين الساعة الخامسة والنصف والساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة ليلاً وكذلك في عطلات نهاية الأسبوع. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المجلس العام للسلطة القضائية بشأن تأخر محكمة مراقبة السجون ومحكمة الاستئناف الإقليمية في معالجة الطلبات التي قدمها بشأن الإفراج عنه بشروط. وقد رفضت هذه الشكوى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، قبلت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ ضد قرارات محكمة مراقبة السجون رقم ٣، والتي أتيح لصاحب البلاغ بموجبها البقاء في ظل نظام الحرية المقيدة (الدرجة ٣ المقيدة)، ووافقت على إخضاعه للنظام المفتوح بالكامل. ولم تنفذ إدارة السجن هذا القرار فوراً، وهو ما أفسح المجال لتقديم صاحب البلاغ عدة التماسات خطية وطلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية. ورفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢-١٠ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رُفض طلب آخر للإفراج عنه بشروط قدم إلى محكمة مراقبة السجون رقم ٢ في مدريد. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد التي رفضته في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢]. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية للطعن في قرار محكمة مدريد الإقليمية.

٢-١١ ويعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. ويشير إلى أنه بالرغم من أنه لم يتذرع بانتهاك الحق في جلسة استماع ثانية في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية، فإن وسيلة الانتصاف هذه كانت على أي حال عديمة الجدوى بسبب رفض المحكمة الدستورية تنفيذَ السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمام سلطات السجون ومحكمة مراقبة السجون سعياً منه للإفراج عنه بشروط.

(٢) ينص القرار على ما يلي: "بغض النظر عن عدم ملاءمة اقتراح مجلس العفو بالإفراج بشروط، لا نلاحظ أن استجابة السجين لنظام السجن إيجابية بما فيه الكفاية ليحصل على ميزة بأهمية تلك التي طلبها، خاصة وأنه لم يقبل المسؤولية الجنائية. ومن جهة أخرى، لا يطرح السن في هذه الحالة مانعاً كبيراً أمام تنفيذ العقوبة، لأن خوسيه لويث دي لَيون كاسترو يبدو، لحسن الحظ، في صحة جيدة ويتمتع بالدرجة الثالثة بهامش حرية هام جداً، لأنه ليس ملزماً بالحضور إلى مركز النظام المفتوح إلا ست ساعات في اليوم".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية احتجاز تعسفي، إخلالاً بنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويصرح بأن القانون الذي يحد من أهليته للاستفادة من تدابير مخففة في نظام السجن قد طُبق عليه بأثر رجعي. ويهدف القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٣] إلى تنظيم إمكانيات الاستفادة من تدابير مخففة في نظام السجن لصالح المدانين بالإرهاب أو بالاحتيال أو باختلاس مبالغ ضخمة من الأموال تلحق ضرراً بالغاً بأعداد كبيرة من الأشخاص. وفي هذه الحالات، يُشترط الوفاء بالالتزامات المدنية الناجمة عن الجريمة لمنح الإفراج بشروط. ويشير صاحب البلاغ إلى أن حالته لا تفي بأي من هذه المعايير. وبموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها المديرية العامة للسجون لتنفيذ هذا القانون ينبغي لسلطات السجون أن تأخذ في الاعتبار وجود أو عدم وجود إقرار سابق بالإعسار. ويؤكد صاحب البلاغ أن لديه إقراراً بالإعسار بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأن الأحداث وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الإفراج بشروط يتطلب تسوية الالتزامات المدنية الناشة عن الجريمة، وهو ما يعتبره أمراً مجحفاً وغير قانوني وتمييزياً لأنه متعسر مالياً لعجزه عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات نتيجة لقرار الإدانة الصادر ضده. ويضيف أن ليس هناك من يرغب في عرض عقد عمل عليه لكونه يبلغ من العمر ٧٥ سنة.

٣-٣ ويدعي أن محكمة مراقبة السجون قد أصدرت قرارات خاطئة لتأخير النظر في طلبات الإفراج عنه بشروط بحيث تنقضي كامل مدة عقوبته. ويذكر صاحب البلاغ قرار محكمة مراقبة السجون المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي ألغت به أمر المديرية العامة للسجون بإخضاعه لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة المقيدة)، وقررت إبقاءه في ظل نظام الحرية العادي (الدرجة الثانية). وطلب صاحب البلاغ تصحيح هذا الخطأ، ولكن ذلك لم يحدث إلا في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي اليوم ذاته، أُخطر بصدور قرار من محكمة مراقبة السجون بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (نقل كما ورد) رُفض فيه الإفراج عنه بشروط بسبب حالته الصحية لكونه يخضع لنظام السجن العادي (الدرجة الثانية). ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطلب الإفراج عنه بشروط بسبب حالته الصحية، وإنما بسبب السن، وأنه لم يكن يخضع لنظام الدرجة الثانية. ويصرح أيضاً بأنه طلب تعديل هذه القرارات.

٣-٤ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم تمكنه من الحصول على مراجعة كاملة للحكم الذي أصدرته بحقه محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد. ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لإسبانيا، وكذلك إلى آراء اللجنة في البلاغات

(٣) التاريخ الصحيح للقانون رقم ٢٠٠٣/٧ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبدأ نفاذه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

التالية: رقم ١٩٩٦/٧٠١ بشأن قضية *غومِس فاسكِس ضد إسبانيا*؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٦ بشأن قضية *سيمي ضد إسبانيا*؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٧ بشأن قضية *سينيرو فرنانديس ضد إسبانيا*؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١ بشأن قضية *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*. ويقول إن المراجعة التي قامت بها المحكمة العليا قد اقتصرت على الجوانب القانونية، ولم تشمل وقائع القضية لعدم تمكنه من الحصول على إعادة نظر المحكمة العليا في الأدلة. وسبب ذلك في نظره هو أن المحكمة العليا قضت بعدم جواز إعادة النظر في مصداقية الإفادات، لأن كل ما يتوقف على المعرفة المباشرة لا يدخل في إطار الطعن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتؤكد أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولخلو البلاغ بكل وضوح من أي أساس من الصحة.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ طعن في كثير من قرارات سلطات السجون أمام محكمة مراقبة السجون، ولكنه لم يطعن قط في الأحكام المختلفة التي أصدرتها المحكمة نفسها رغم إمكانية إعادة النظر فيها حسبما ورد في هذه الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، كان الطلب الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ لإنفاذ الحقوق الدستورية يتعلق بالمحاكمة التي أدين فيها، لا بالمسائل ذات الصلة بالسجن، ولم ترد فيه أية إشارة إلى الحق في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حرم من الحرية لأسباب محددة في القانون وعملاً بإجراءات راسخة قانوناً تتمشى وأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بممارسة الحق في العفو أو في الرأفة أو في تعليق تنفيذ الحكم تندرج خارج نطاق الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٤-٤ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف أن المسألة لم تُطرح قط أمام المحاكم المحلية، ولا حتى في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدم إلى المحكمة الدستورية. وتنكر الدولة الطرف كون طلب إنفاذ الحقوق الدستورية طلباً لا جدوى منه. وتؤكد أن الاستثناء الوحيد على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو طول الإجراءات المفرط. ولا بد أن تكون هناك سبل انتصاف وأن تكون هذه السبل متاحة، ولكن لا يمكن اعتبارها عديمة الفعالية لمجرد أنها لم تؤيد ادعاءات صاحب البلاغ. وتضيف أن تفسير زائد عن الحد لأحكام البروتوكول يمكن أن يمهد الطريق للاستغناء عن سبل الانتصاف المحلية متى أقرت المحاكم المحلية السوابق القضائية ذات الصلة، وهو ما قد يتناقض صراحة مع نص وروح الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية التي تقضي بأن من شروط استيفاء الطعن بالنقض لمعايير العهد، ينبغي تفسير إمكانيات المراجعة في مرحلة النقض تفسيراً واسع النطاق (أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وغيرها من الأحكام). وتفيد الدولة الطرف بأن عدم التذرع بهذا الادعاء أمام المحكمة الدستورية يجعل من المستحيل الآن معرفة ما إذا كانت هذه المحكمة ستستنتج أن مراجعة المحكمة العليا لقرار الإدانة كانت شاملة أم لا.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن قراءة الحكم الصادر في النقض تبين أن الدائرة الثانية للمحكمة العليا قامت بمراجعة تامة للحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإقليمية. وبإيراد الحيثيتين الثالثة والسابعة للحكم، تخلص إلى أن صاحب البلاغ يدعي عدم المراجعة لأنه يعترض على تقييم الوقائع والأدلة. وتشير إلى قرار المحكمة الدستورية، الذي جاء فيه أنه "لا يمكن الموافقة على ادعاء المستأنف فيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده ...، بل على العكس، يمكن أن يستشف فقط من السجل وجود مجموعة كبيرة من الأدلة المباشرة وغير المباشرة على السواء ..." وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية راجعت أيضاً الأدلة وتقييم الأدلة في إطار الطعن بالنقض.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أشار صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أن إدارة السجون لم تطبق عليه نظام السجن المفتوح، ولم تنظر في طلب الإفراج عنه بشروط، وذلك بالرغم من قرار محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي وافق على تطبيق النظام المفتوح بالكامل، وقرارها المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي أمر إدارة السجون بالنظر في طلب الإفراج عنه بشروط. ويذكر صاحب البلاغ أنه طلب مراراً تنفيذ هذين القرارين مراعاة لسنه وحالته الصحية. غير أن القرارات القضائية المعتمدة في هذا الصدد كانت تعسفية وشكلت إنكاراً للعدالة.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي أكدت فيها أنه لم يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن سلطات السجون؛ ويشير في هذا الصدد إلى الشكوى التي قدمها إلى المجلس العام للسلطة القضائية بشأن تأخر الإجراءات القضائية، وإلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويضيف أن التأخر المستمر في إجراءات الطعن هو الذي حمله على رفع قضيتين جنائيتين للإخلال بسير العدالة. ويؤكد أن طول الإجراءات غير المبرر في دعاوى الاستئناف هذه وفي صدور الأحكام هو سبب عدم تقديمه طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس لكونه لا يندرج في نطاق الفقرة ١ من المادة ٩، يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٤، *ألبا بييترارو ضد أوروغواي*، وإلى آرائها بشأن

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفِن ضد هولندا*. كما يشير إلى آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ويجادل باستحالة أن تكون هناك أسس قانونية تبرر إبقاء رجل مُسِن عمره ٧٧ سنة في السجن وقد قضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة ويخضع لنظام السجن المفتوح (الدرجة الثالثة) وسلك سلوكاً حسناً. ويشير كذلك إلى قرار محكمة مراقبة السجون في مدريد رقم ١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي خلص فيه إلى تدني احتمال عودته إلى الإجرام، وإلى حسن تصرفه وشخصيته العادية. ويحاجي بأن هذه الحالة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن القانون رقم ٢٠٠٣/٧ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يتضمن حكماً انتقالياً غير دستوري بسبب تطبيقه بأثر رجعي.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن المحكمة الدستورية ترفض باستمرار أي طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية يقوم على أساس عدم عقد جلسة استماع ثانية لأن المحكمة تعتبر أن نطاق الطعن بالنقض يتمشى مع الحق في عقد جلسة استماع ثانية، وهو حق منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٥ ويدحض صاحب البلاغ أيضاً ادعاء الدولة الطرف بأن المحكمة العليا نظرت في المسائل الفعلية التي أثيرت في هذه القضية. فالطعن بالنقض في القضايا الجنائية في إسبانيا يخضع لقيود شديدة من حيث إمكانية إعادة النظر في الأدلة، بحيث لا يجوز مراجعة وقائع ثبتت في الحكم. ويشير صاحب البلاغ إلى ردود الدولة الإسبانية في البلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٠١ ورقم ٢٠٠٤/١١٠٤ (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، حيث اعترفت الدولة الطرف بأن المراجعة القضائية، أو الطعن بالنقض، وسيلة انتصاف قانونية هدفها أساساً هو توحيد تفسير القانون. وفي رأي صاحب البلاغ، أن اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ الذي تم بموجبه تأسيس هيئة استئناف جنائية حقيقية أمر يؤكد أن نظام الطعن بالنقض في إسبانيا لا يفي بمقتضيات العهد.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة الرئيسية في الدعوى الجنائية كانت تتمثل في معرفة ما إذا كان هناك خداع أم لا، وهو ما يقضي بتقييم ومراجعة الوقائع التي أُعلن التثبت منها في حكم محكمة الاستئناف الإقليمية. والمحكمة العليا، في الحيثية القانونية الثالثة من حكمها، التي أوردتها الدولة الطرف، قد بحثت فقط مسألة انتهاك أو عدم انتهاك قرينة البراءة بالبحث عن وجود أو عدم وجود ثغرة في الأدلة، ولكنها لم تشرع في تقييم الأدلة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا تقر في حكمها بأن المحكمة الابتدائية هي التي تولت تقييم الأدلة، بموجب الاختصاص الذي تمنحها إياه المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس مبدأ المعرفة المباشرة. وقد اقتصرت المحكمة العليا على النظر في ما إذا كان الأساس المنطقي لحكم المحكمة الابتدائية يتناقض مع محتوى وثائق محددة. وما من شأن مراجعة كهذه أن

تؤدي إلى إعادة نظر كاملة للأدلة (ومن ثم للحكم الذي تم التوصل إليه)، ناهيك عن الوقائع التي أُعلن التثبت منها في حكم المحكمة الابتدائية.

٥-٧ كما يدحض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية أعادت النظر في دليل الإدانة وما أجرته من تقييم خلال الطعن بالنقض. ويلاحظ أن المحكمة الدستورية اقتصرت على إثبات عدم وجود ثغرة في الأدلة دون أن تجري تقييماً لها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين قبول البلاغ فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ١٤.

٦-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، استنتجت اللجنة أن الشكوى قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف التي كانت متاحة له.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكون الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة لم تُثَر قط أمام المحكمة الدستورية. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية التي أفادت بضرورة استنفاد سبل الانتصاف التي يمكن التوقع لها فقط فرصة نجاح معقولة[٤]. ولم يكن يتوقع أن يكلل طلب إنفاذ الحقوق الدستورية بالنجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومن ثم، اعتبرت اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٤ أما فيما يتعلق بزعم عدم استناد البلاغ إلى أي أساس بصدد الشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، اعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ دعم هذا الجزء من البلاغ بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وخلصت إلى أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بزعم عدم إجراء مراجعة شاملة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *سيزاريو غومِس فاسكِس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *جوزيف سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، *ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيلامون فنتورا ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ تشير إلى تطبيق تدابير مخففة في السجن، وهي تدابير لا يؤدي منحها أو رفضها إلى تعديل حقيقة التزامه بأداء عقوبة بالسجن مفروضة عليه قانوناً لمدة ثلاث سنوات.

٧-٢ ولقد بدأ صاحب البلاغ بطلب وقف تنفيذ الحكم، وهو أمر يستبعده قانون العقوبات بالنسبة للأحكام التي تتجاوز سنتين. وبدأ صاحب البلاغ في قضاء مدة العقوبة بالسجن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ووضعته محكمة مراقبة السجون في نظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتم ذلك بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يكن قد قضى بعد ربع فترة عقوبته أو أوفى بالتزاماته المدنية، وكلاهما شرطان لمنح هذا الامتياز، وقد تم التخلي عنهما لأنه كان قد قضى تقريباً ربع مدة العقوبة وتعهد بالوفاء بالالتزامات المدنية المعنية.

٧-٣ وطلب صاحب البلاغ الإفراج عنه بشروط عندما كان يخضع لنظام الحرية المقيدة. ورُفض طلبه بقرار صادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ لعدم استيفاء شروط الإفراج عنه، ألا وهي الوفاء بالالتزامات المدنية وقضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة. ومع أنه كان يجوز وفقاً للقانون التخلي عن شرط أداء صاحب البلاغ لثلاثة أرباع مدة العقوبة بالنظر إلى سنه، فإن الإفراج عنه بشروط ما كان سيعتبر ملائماً لأنه قصّر عن الوفاء ولو بجزء من الالتزامات المدنية. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار. وفي كثير من القرارات اللاحقة، رُفضت طلبات صاحب البلاغ بالإفراج عنه بشروط من جانب المحاكم لأنه لم يبد أي ندم أو أية نية بالوفاء بالتزاماته المدنية، علاوة على أن المرض الذي تذرع به لم يكن عضالاً. ولم يقدم في أي وقت طلب إنفاذ الحقوق الدستورية للطعن في هذه القرارات. كما لم يُبلَّغ اللجنة بالأحكام القانونية التي اعتبر أنها انتهكت ولا بالملابسات المحددة التي يمكن أن يستند إليها هذا الزعم. وقد أسقط صاحب البلاغ عمداً في المعلومات التي قدمها إلى اللجنة الإشارة إلى القرارات القضائية التي رُفضت طلباته بموجبها. ودعماً لحجته بعدم توافر سبل الانتصاف اللازمة، أشار فقط إلى قرار محكمة الاستئناف الإقليمية الذي قضى بتقديم التماس لتبرير عدم وجود سبل الانتصاف اللازمة. وقد قدم هذا الطلب ورفض بقرارات مبررة في كثير من المناسبات.

٧-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يقتصر صاحب البلاغ على تقديم تعليقات عامة، دون تحديد الأدلة التي يعترض عليها أو العناصر الملموسة من الأدلة أو الوقائع التي لم تتم مراجعتها. وعلاوة على ذلك، يظهر قرار النقض أن المحكمة قامت بمراجعة واسعة لأدلة الإدانة، وخلصت إلى أن هناك "أدلة تم الحصول عليها بصورة قانونية قامت بتقييمها المحكمة الابتدائية على أساس مبادئ المنطق والاتساق وقواعد الخبرة، وهو تقييم

يدخل ضمن الاختصاص الممنوح لها بموجب المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية". كما راجعت المحكمة عدة وثائق واردة في ملف القضية أشار إليها صاحب البلاغ عند الادعاء بحدوث خطأ في تقييم الأدلة من قبل محكمة الاستئناف الإقليمية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ قدم صاحب البلاغ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد من جديد أن حبسه من سن ٧٤ عاماً وشهرين إلى أن بلغ ٧٧ عاماً وخمسة أشهر أمر تعسفي. وخلافاً لما زعمته الدولة الطرف، فقد طعن صاحب البلاغ بالفعل في قرار إدانته بدليل أنه قدم طعناً بالنقض وطلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية.

٨-٢ وفيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم، يؤكد أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات تجيز تعليق أي حكم دون أي شرط مسبق إذا كان هناك مرض عضال لا شفاء منه. ووفقاً للمعايير والسوابق القضائية، فإن بلوغ سن (٧٠ عاماً أو أكثر) أمر يعادل المعاناة من مرض عضال. كما أن المادة ٩٢ من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز الإفراج بشروط عن كل من بلغ أو سيبلغ سن الـ ٧٠ خلال أداء مدة العقوبة. فالإفراج بشروط لا يتوقف من ثم على مدة العقوبة بالسجن.

٨-٣ وخلافاً لما ادعته الدولة الطرف، فليس من الصحيح أن صاحب البلاغ قد خضع لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة المقيدة). فقد دخل السجن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبالرغم من صدور عدة تقارير إيجابية (تقرير الطبيب النفسي والمرشد، وما إلى ذلك) أخضعه السجن لنظام الدرجة الثانية (السجن المشدد) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أكدت المديرية العامة للسجون وضعه في هذه الفئة ولكن اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وليس من تاريخ صدور القرار بوضعه فيها، كما يقضي القانون بذلك. وقد جرى الأمر على هذا النحو لكي يطبق عليه القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي يشترط الوفاء بالالتزامات المدنية للإفراج عنه بشروط.

٨-٤ وخلال قضاء مدة العقوبة، كان نظام السجن الذي طبق عليه كالآتي:

- من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان سجنه نافذاً؛
- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، خضع لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة) ومنح بموجبه اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إمكانية الخروج مرة كل أسبوعين في عطلة نهاية الأسبوع (من بعد ظهر السبت إلى بعد ظهر الأحد)؛
- من ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، منح إمكانية الخروج في عطلة نهاية الأسبوع من الساعة الرابعة بعد الظهر من يوم الجمعة إلى الساعة العاشرة مساء من يوم الأحد؛

- في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، مُنح حق الخروج ٢٢ يوماً كل ستة أشهر؛
- اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، منح حق الخروج اليومي، من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة الخامسة والنصف عصراً حتى التاسعة وخمس وأربعين دقيقة ليلاً، وفي نهاية الأسبوع من الساعة التاسعة صباحاً من يوم السبت إلى الساعة التاسعة صباحاً من يوم الاثنين؛
- اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يكن عليه البقاء في السجن من يوم الاثنين إلى يوم الجمعية إلا من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى التاسعة مساءً (لم يعد يبيت في السجن)؛
- بموجب قرار مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد، إذ أخذت في الاعتبار قرب تاريخ انقضاء مدة العقوبة وسن صاحب البلاغ وحالته الصحية ودرجة الخطورة التي يمثلها، أن يكون الوقت الذي يقضيه في السجن هو أيام الاثنين والأربعاء والجمعة من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة السادسة عصراً؛
- في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أفرج عنه من السجن بدون شروط.

٨-٥ ويعترض صاحب البلاغ على ما أكدته الدولة الطرف بأنه حصل على تدابير مخففة في السجن رغم أنه لم يكن قد أدى ربع مدة العقوبة أو أوفى بالتزاماته المدنية. ولم يكن أي من هذه الشروط وارداً في قانون العقوبات أو قانون السجون الساري وقت بدء قضاء عقوبته بالسجن أو وقت ما كان ينبغي أن يكون مؤهلاً للإفراج عنه بشروط. وقد أدرج القانون رقم ٢٠٠٣/٧ شرطاً إضافياً يقضي بالوفاء بالالتزامات المدنية، مع مراعاة الظروف الشخصية والمالية للسجين، والمعيار الإضافي المتعلق بالجرائم البالغة الخطورة التي تعرض للخطر حياة مجموعة كبيرة من الناس. على أن ليس للشروط الجديدة أثر رجعي في قانون العقوبات. وإضافة إلى ذلك، لم يؤخذ في الاعتبار أثناء مرحلة التحقيق قبل المحاكمة أنه أعلن إعساره ولا أنه عاجز عن ممارسة مهنته بسبب فقدانه الأهلية خلال مدة العقوبة. كما لم يسمح له بساعات عمل إلا إذا أمكنه تقديم عقد عمل. وبمعنى آخر، حرمته السلطات الإدارية من إمكانية الوفاء بالتزاماته المدنية.

٨-٦ ويعترض صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف بأنه لم يطعن في القرار الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه رفض الإفراج عنه بشروط. وقد استأنف هذا القرار أمام محكمة مراقبة السجون رقم ٣ وأمام محكمة الاستئناف الإقليمية.

٨-٧ وتنص المادة ٤-٤ من قانون العقوبات على أنه يجوز للقاضي أو المحكمة وقف تنفيذ العقوبة إلى أن يُبَت في طلب العفو إذا أدى تنفيذ الحكم إلى إبطال مفعول طلب العفو. وقامت المحكمة ذاتها، في التاريخ ذاته (١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، بتعليق عقوبة بالسجن بحق

موظفَين مصرفيَّين (مدتها ثلاث سنوات وأربعة أشهر) لأن طبيعة العقوبة ومدتها كانا سيبطلان مفعول العفو. على أن عقوبة صاحب البلاغ لم تعلق بالرغم من أنه طلب العفو.

٨-٨ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن مرض صاحب البلاغ لم يكن عضالاً وأنه كان يتمتع بصحة جيدة، فإن هذه الاعتبارات غير واردة في القرار المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي رفض بموجبه الإفراج عنه بشروط. وعلاوة على ذلك، أشارت المحاكم إلى "صحته الجيدة" وذلك بالرغم من أن تشخيص أطباء السجون كان خلاف ذلك وأنه لم يجر له فحص طبي قبل ذلك. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، اكتُشف أثناء فحوصات طبية أُجريت بسبب تجلط وريدي، أنه مصاب بسرطان الرئة. ولم يبلِّغ صاحب البلاغ لا السجن ولا المحكمة بذلك، وإنما انتظر قضاء العقوبة بالكامل ليخضع لعملية جراحية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٨-٩ ويكرر صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم مراجعة الحكم الصادر ضده أو قرار إدانته. هذا علاوة على أنه فرضت عليه غرامة بدلاً من السجن لمدة أربعة أشهر، وذلك بطريقة غير قانونية علماً بأنه كان هناك إقرار بالإعسار.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية لهذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

٩-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العليا لم تجر مراجعة شاملة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أنه يستشف من قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن هذه المحكمة قد راجعت بالتفصيل تقييم الأدلة من جانب محكمة الاستئناف الإقليمية. ولذلك، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ قد حرم من حقه في أن تقوم محكمة أعلى درجة بمراجعة قرار إدانته والحكم الصادر ضده وفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن تطبيق القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بأثر رجعي قد حد من إمكانية الاستفادة من التدابير المخففة في السجن، بما في ذلك الإفراج عنه بشروط، وأن سبب التأخير في النظر في طلباته للإفراج عنه بشروط كان لإجباره على قضاء الفترة الكاملة للعقوبة بالسجن، لا بد للجنة أن تقرر ما إذا كانت هذه الادعاءات تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن مختلف الطالبات المقدمة من صاحب البلاغ إلى سلطات السجون والسلطات القضائية قد حظيت بالعناية وأن صاحب البلاغ حصل تدريجيا، نتيجة لذلك، على التدابير المخففة التي تتيحها السجون. وقد جرى النظر في الشكاوى التي قدمها وفقاً للتشريعات السارية، وكانت القرارات القضائية الناتجة عن ذلك والتي أتيحت للجنة مُعَلَّلة. ولا يمكن للجنة أن تخلص، في

ضوء الوثائق الواردة في الملف، إلى أن حرمان صاحب البلاغ من الإفراج عنه بشروط جعل بقاءه في السجن طول مدة العقوبة أمراً تعسفياً، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وبناء على ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لمادتي العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

حكم في هذه القضية على صاحب البلاغ (وهو محام)، بالسجن في أسبانيا عام ٢٠٠١ بعد إدانته بالاحتيال في تلقي رسوم أتعابه. وهذه بلا شك جريمة خطيرة تمس بنزاهة نظام قانوني. وأيدت المحكمة العليا إدانة صاحب البلاغ بتهمة الاحتيال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بعد أن طعن فيه بالنقض. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بدأ صاحب البلاغ قضاء عقوبة بالسجن مدتها ثلاث سنوات.

وزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ من العهد لكونها قد طبقت عليه بأثر رجعي الأحكام التقييدية المنصوص عليها في قانون جديد بشأن الإفراج بشروط صدر بعد تاريخ إدانته من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف. وتنص أحكام القانون رقم ٢٠٠٣/٧ بشأن الإفراج بشروط، الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على عدم جواز الإفراج بشروط عن مدان ما لم يف بالالتزامات المدنية الناتجة عن الجريمة التي ارتكبها. وتقر الدولة الطرف بأنه لم يفرج عن صاحب البلاغ بشروط لأنه لم يكن قد أوفى بعد بالتزاماته المدنية[أ].

ولم يكن من المفترض، حتى في ظل أحكام القانون الجديد، رفض الإفراج بشروط على أساس عدم الوفاء بالالتزامات المدنية إلا إذا أخذ في الاعتبار إقرار الإعسار المالي للسجين. هذا ولا يجوز إخضاع أي سجين يبلغ من العمر ٧٠ سنة أو أكثر لهذا القيد الجديد المفروض على الإفراج بشروط. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢-٧. وكان ينبغي، فيما يبدو، وضع صاحب البلاغ في الفئة الثانية لأن العقوبة بالسجن صدرت بحقه قبل إتمامه عامه الـ ٧٢ بوقت بسيط[ب]. وعلاوة على ذلك، صرح بأنه قدم إقراراً بتعسره المالي[ج].

وفي ضوء هذه العناصر المثيرة للقلق، خلصت اللجنة إلى "أن سلطات السجون والسلطات القضائية قد نظرت في مختلف الطالبات التي قدمها صاحب البلاغ" وأن اللجنة "لا يمكنها أن تخلص ... إلى أن حرمان صاحب البلاغ من الإفراج عنه بشروط جعل بقاءه في السجن مدة العقوبة بالكامل أمراً تعسفياً، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[د].

(أ) انظر آراء اللجنة (الواردة أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

(ب) المرجع ذاته، الفقرتان ١-١ و٢-٣.

(ج) المرجع ذاته، الفقرة ٣-١.

(د) المرجع ذاته، الفقرة ٩-٣.

على أنه لا يجوز زيادة العقوبات الجنائية المفروضة على مدعى عليه، بأثر رجعي، بعد ارتكاب الجريمة. وهذا الشرط وارد بوضوح في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وأكدت الدولة الطرف أن الإفراج بشروط أمر يندرج في إطار ممارسة السلطة التقديرية لمنح العفو أو الرأفة خارج نطاق العهد(هـ). ولكن حتى مع افتراض ممارسة قرار يتخذه المجلس المعني بمنح الإفراج بشروط بناء على سلطته التقديرية البحتة. والواقع أن الغرض من القانون الجديد الذي طبق بأثر رجعي على صاحب البلاغ هو الحيلولة دون ممارسة أية سلطة تقديرية لمنح الرأفة أو الإفراج بشروط إلى أن يفي المدعى عليه بالتزاماته المدنية. كما لا يكفي التعديل التدريجي لنظام الحرمان من الحرية الذي فرض على صاحب البلاغ لمعالجة مشكلة تطبيق نظام أكثر تشدداً للحرمان من الحرية بأثر رجعي. وفي حين تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، تستنتج اللجنة خلاف ذلك(و).

ولم يحتج محامي صاحب البلاغ تحديداً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ومع ذلك، فإن فرض عقوبة مخلة بأحكام هذه المادة إنما هو أيضاً أمر "تعسفي" بالمعنى المقصود في المادة ٩. فدرجة التعسف لأغراض المادة ٩ غير محددة بالقانون الوضعي للدولة الطرف، ناهيك عن تعديل بأثر رجعي وتعديل مكلف للقوانين التي تنص على الإفراج بشروط. وإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إساءة تفسير قرار اللجنة في هذا البلاغ على أنه ينم عن عدم الاكتراث بالمسألة الأشد تعقيداً التي تنطوي عليها المادة ١١ من العهد، التي تحظر تحديداً السجن "على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي". وبالرغم من قلة السوابق القضائية للجنة بشأن هذه المسألة، فإن التدابير التي تستخدم في القضايا الجنائية للإجبار على دفع تعويضات تستحق النظر فيها، في وقت لاحق، في ضوء ما ينص عليه هذا الحكم، على الأقل في قضية جرى فيها توضيح الأمر كما ينبغي. وفي الواقع، فإن قانون الدولة الطرف ذاته، الذي يوعز إلى السلطات المسؤولة عن الإفراج بشروط بأن تأخذ في اعتبارها إقرار الإعسار المقدم بحسن نية، ربما يكون ناشئاً عن ذلك الهاجس ذاته.

[*توقيع*] السيدة روث **ودجوود**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(هـ) المرجع ذاته، الفقرة ٤-٣.

(و) المرجع ذاته، الفقرة ٦-١.